قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2785 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/100

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فـي هـذا القـانون المعـاني المخصـصة لهـا ادنـاه مـا لـم تـدل القرينة على غير ذلك :

الــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزيــر : وزير الصناعة والتجارة

الموكل : المنتج او الصانع او الموزع المعتمد من أي منهما او المصدر او مقدم خدمة تجارية،

ويكون مركز أي منهم خارج المملكة ويتخذ وكيلاً تجاريا له فيها .

الوكيل التجارى : الـشخص المعتمـد مـن الموكـل ليكـون وكـيلا او ممـثلا لـه فـي المملكـة او موزعـا

لمنتجاته فيها سواء كـان وكـيلاً بالعمولـة او بـاي مقابـل اخـر او كـان يعمـل لحـسابه

الخاص ببيع ما يستورد من منتجات الموكل . الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموج

عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او

بيعها او عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة او لحسابه نيابة عن الموكل . الوسيط التجاري : الشخص الذي يقوم باعمال الوساطة التجارية بين طرفين احدهما منتج او مـوزع او

مصدر مسجل خارج المملكة لقاء مقابل من اجل ابـرام عقـد او تـسـهيل ابرامـه فـي المعاملات التجارية دون ان يكون طرفا في هذا العقد او تابعا لاي من طرفيه .

المعامدة التجارية : قيام شخص بالوساطة بين طرفين لعقد العقود او تسهيل عقد المعاملات التجارية

وماً يتفرغ عنَّها لقَّاء اجر دون تحملُ تبعتها .

المســجل : الموظف في الوزارة المعين لتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية

والقيام بسائر المهام الموكولة اليه وفق احكام هذا القانون .

المادة 3

يجب ان يكون الوكيل التجاري او الوسيط التجاري اردنيا اذا كان شخصا طبيعيا او شـركة اردنيـة مـسجلة وفق احكام هذا القانون .

المادة 4

ينظم في الوزارة سجل تحت اشراف المسجل لتدوين اسماء الوكلاء التجاريين في المملكة والمعلومـات الرئيسية الخاصة بوكالاتهم وسجل اخر لتدوين اسماء الوسطاء التجاريين .

المادة 5

لا يجوز لاي شخص ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية في المملكة الا اذا كان مسجلا ، حسب مقتضى الحال ، في سجل الوكلاء التجاريين او سجل الوسطاء التجاريين .

المادة 6

- ا. 1. يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجـاري الـى المـسجل مرفقـا بـه الوثـائق المحـددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير .
- 2. يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية الى المسجل مرفقا به عقد الوكالة مصدقا رسميا حسب الاصول خلال ستين يوما من تاريخ العقد .
- ب. على المسجل ان يصد قراره ويبلغه خلال مدة اقصاها اسبوعان بعد استكمال الوثائق المحددة بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وعليه في حالة الموافقة ان يصدر شهادة بالتسجيل خلال اسبوعين من تاريخ قراره .
- ج. يستوفي المسجل عند تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية الرسوم المقررة بمقتضى النظام الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 7

أ. يجوز للغير الحصول على المعلومـات والبيانـات المدونـة بالـسجل والمتعلقـة باســم الوكيـل التجـاري او الوسـيط التجاري او الوكالة التجارية ورقم تسـجيله واسـم الموكل وتاريخ تسـجيل الوكالة او الغائها .

ب. على الوكيـل التجـاري او الوسـيط التجـاري ان يـدون رقـم تـسجيله فـي جميـع مراسـلاته ومعاملاتـه التجارية .

المادة 8

 أ. يلتزم الوكيل التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله او ينتهي عقد وكالاته بابلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انقطاعه او انتهاء عقد الوكالة طالبا شطب تسجيله او تسجيل وكالته من السجل .

ب. يلتزم الوسيط التجاري الذي ينقطع عن ممارسـة عملـه بـابلاغ المـسجل بـذلك خـلال مـدة لا تتجـاوز ثلاثين يوما من تاريخ انقطاعه طالبا شطب تسجيله .

المادة 9

أ. اذا ثبت للمسجل ان تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري قد تم بناءً علـى طلـب اشــتمل علـى بيانات غير صحيحة يتوجب عليه الغاء هذا التسجيل .

ب. وعلى المسجل الغاء تسجيل الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية :

1. اذاً الغي تسجيلُ الوكيل التجاري وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة .

2. اذا تبين له ان تسجيل الوكالة كان بناءً على بيانات غير صحيحة .

3. اذا الغيت لاي سبب كان .

ج. يتم تبليغ الوكيل التجاري او الوسـيط التجاري بالبريـد المـسجل بـاي مـن قـرارات المـسجل بالالغـاء المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، حسب مقتـضى الحـال ، خـلال مـدة لا تتجـاوز خمـسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الالغاء .

المادة 10

أ. لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق احكام هذا القانون باي مزايا منحها القانون للموكل او للوكيل التجاري ، الا انه يجوز للغير اقامة الدعوى استناداً الى وكالـة غيـر مـسجلة اذا ثبـت وجودهـا مـن ناحية واقعية .

ب. لا تسمع دعوى شخص يقوم باعمال وساطة تجارية ضد أي من طرفي عقد كـان وسـيطا فـي ابرامـه الا اذا كان مسجلا وسـيطا تجاريا .

المادة 11

يلتزم الوكيل التجـاري بتـوفير مـا يكفـي مـن قطـع الغيـار ومراكـز الـصيانة اللازمـة للمنتجـات او الـسـلع او الخدمات التي تشـملها وكالته التجارية .

المادة 12

 أ. على الرغم مما ورد في احكام هذا القانون او أي تشريع اخر ، يحظر على الاردنيين وغير الاردنيين ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية في استيراد او بيع الاسلحة او قطع غيارها او القطع المتممة او المطورة لها او الذخائر التي ترد للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ، بما في ذلك صيانة هذه الاسلحة وقطعها والتامين عليها .

ب. يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من جهة مختصة حظر ممارسة اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية او الوساطة التجارية او الوسطاء التجاريين في أي عقود تتعلق باستيراد اللوازم والاجهزة والمعدات والاليات وقطعها التبديلية للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ويجوز ان يشمل هذا الحظر صيانة هذه المواد او التامين عليها واي خدمات اخرى يمكن تقديمها لاي منها .

المادة 13

لا يجوز لشركة او مؤسسة اجنبية مسجلة للعمل في المملكة ان تزاول بالاضافة الى اعمالها ، تمثيل شركات اجنبية مؤسسة في الخارج بموجب وكالة تجارية ولا يشمل هذا الحظر الوكالات التجارية التي سجلت باسمها لهذه الغاية قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة 14

اذا الغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء مدته دون خطا من الوكيل او لاي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته .

المادة 15

تنفيذا لاحكام المادة (14) من هـذا القانون يكـون الموكـل والوكيـل التجـاري الجديـد متـضامنين وملـزمين مجتمعين ومنفردين بشراء ما يكون لدى الوكيل السـابق من بضاعة شـملتها الوكالة التجارية وذلك بـسعر التكلفة او بسعر السـوق المحلي ايهما اقل والوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة التي التـزم بها الوكيل السـابق للغير .

المادة 16

أ. تختص المحاكم الاردنية بالنظر في أي نزاع او خلاف ناشــئ عـن عقـد الوكالـة التجاريـة او عـن تطبيـق احكام هذا القانون .

ب. لا تسمع الدعوى في أي نزاع او خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية بعد مرور ثـلاث سـنوات علـى انتهاء العقد او انهائه لاي سبب كان .

المادة 17

أ. يعتبر أي من الـوكلاء التجـاريين او الوسـطاء التجـاريين او الوكـالات التجاريـة الـذين تـم تـسجيلهم قبـل سريان مفعول هذا القـانون مـسجلين وفـق احكامـه علـى ان يـزود الوكيـل التجـاري او الوسـيط التجـاري المسـجل باي بيانات يقتضيها هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. على الوكيل التجاري الذي ارتبط بعقد وكالـة تجاريـة غيـر مـسجلة قبـل سـريان مفعـول هـذا القـانون تسجيلها وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز سـتة اشـهر من تاريخ نفاذه .

ج. يستوفى من الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الذي يتخلف عن التسجيل وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون والفقرة (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال مثلي الرسم المقرر للتسجيل اذا لم تتجاوز مدة التخلف عن ثلاثة اشهر وخمسة امثال ذلك الرسم اذا زادت مدة التخلف عن ذلك .

المادة 18

أ. دون اخلال باي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر ومع مراعـاة احكـام الفقـرة (ب) مـن هـذه المـادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسـمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من :

1. قدم للمسجل او لاي جهة رسمية بسوء نية بيانات غير صحيحة تتعلـق بتـسجيل الوكالـة التجاريـة او تعديلها او تغييرها .

2. ادعى بالمراسلات او المطبوعات المتعلقة باعماله التجارية او اعلن باي وسيلة كانت انه وكيل تجـاري او وسـيط تجاري دون ان يكون مسـجلا .

3. تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقا لاحكام هذا القانون .

4. خالف احكام المادة (8) او المادة (13) من هذا القانون واذا لم يقم بازالة المخالفة تضاعف العقوبـة كـل ثلاثة اشـهر الى ان يزيل المخالف اسـباب المخالفة .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة 12 من هذا القانون مع تضمينه مقدار العمولات التي تقاضاها او الارباح التي حصل عليها او تم التعهد له بها او وعد بالحصول عليها اذا كانت معروفة وتخضع لتقدير المحكمة اذا كانت غير معروفة .

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسـوم الواجـب استيفاؤها عن تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري والوكالة التجارية وعن تسجيل اي تغيير يتعلـق بالبيانات المطلوبة بشـان اي منها .

المادة 20

يحدد بدل اصدار اي شـهادات او بيانـات مـستخرجة مـن الـسجلات تتعلـق بـالوكلاء التجـاريين والوكـالات التجارية والوسطاء التجاريين بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 21

يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (44) لسنة 1985 .

المادة 22

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .